



مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: <http://www.asjp.cerist.dz>

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/393>

موقع التواصل الاجتماعي-الفييس بوك- ودوره فليج ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر

الدكتور: نوزاد احمد ياسين الشواني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، جمهورية العراق.

الأستاذ: محمد عبدالكريم الداودي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، جمهورية العراق.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

نوزاد احمد ياسين الشواني، محمد عبدالكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإيداع: 2019/08/22

تاريخ النشر: 2019/09/07

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15



لا يخفى علينا ان لوسائل التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة في حياتنا, اذ اصبحت ضرورة من ضرورات الحياة ومن المتطلبات اليومية الملحة وما لها من اثر واضح من تقارب بين المجتمعات وتصغير للعالم وكذلك توفير منتديات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها من المجالات, الا انه ومع الاسف الشديد وخصوصا في مجتمعاتنا كثرت اساءة استخدام هذه المواقع والوسائل بحيث اصبحت بيئة مثالية لارتكاب الجرائم بل وابتداع لجرائم لم يسبق لها مثيل في الحياة الواقعية, ولعل من اخطر هذه الجرائم تلك التي تحدث اثناء خدمة البث المباشر -التي هي من الخدمات الحديثة التي اطلقتها معظم هذه المواقع وبالأخص الفيس بوك- ولأنها مباشرة ولا تخضع لأي رقابة وتنتشر بسرعة كبيرة جدا فهي تشكل من الجسامة ما لا يحمل عقابه ولها مردود سلبي جدا, خصوصا تلك الجرائم التي تمس امن الدولة والتي تثير الفتن والنعرات الطائفية وايضا تلك التي تؤثر على الآداب والسكينة العامة.

The role of social networking sites (Facebook) in committing direct broadcast crimes

Abstract:

It is not clear to us that the means of social communication are of great importance in our lives, as it has become a necessity of life and the urgent daily requirements and their obvious impact of the convergence of communities and the reduction of the world as well as the provision of scientific, cultural, social, political and other areas, but unfortunately Especially in our societies there has been a lot of abuse ,These sites and means so that it became an ideal environment to commit crimes and even the creation of crimes unprecedented in real life, and perhaps one of the most serious of these crimes that occur during the service of live broadcasting - which is a modern services launched by most of these sites, especially Facebook - and because it And it is not subject to any control and spread very quickly, it is of the magnitude of what does not carry the impediments and have a very negative return, especially those crimes that affect the security of the state, which provoke sectarian strife and sectarian as well as those affecting public morals and tranquility.

مقدمة:

لا يخفى علينا ان لوسائل التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة في حياتنا، اذ اصبحت ضرورة من ضرورات الحياة ومن المتطلبات اليومية الملحة وما لها من اثر واضح من تقارب بين المجتمعات و تصغير للعالم وكذلك توفير منتديات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها من المجالات، الا انه ومع الاسف الشديد وخصوصا في مجتمعاتنا كثرت اساءة استخدام هذه المواقع والوسائل بحيث اصبحت بيئة مثالية لارتكاب الجرائم بل وابتداع لجرائم لم يسبق لها مثيل في الحياة الواقعية، ولعل من اخطر هذه الجرائم تلك التي تحدث اثناء خدمة البث المباشر -التي هي من الخدمات الحديثة التي اطلقتها معظم هذه المواقع وبالأخص الفيسبوك- ولأنها مباشرة ولا تخضع لأي رقابة وتنتشر بسرعة كبيرة جدا فهي تشكل من الجسامة ما لا يحمل عقابه ولها مردود سلبي جدا، خصوصا تلك الجرائم التي تمس امن الدولة والتي تثير الفتن والنعرات الطائفية وايضا تلك التي تؤثر على الآداب والسكينة العامة.

لكن السؤال الذي يثور هنا هل باستطاعة هذه المواقع التدخل لإيقاف هذه الفيديوهات والتي من الممكن ان تعتبر جريمة ؟ وهل تتحمل هذه المواقع المسؤولية الجنائية وما الدور الذي تلعبها تلك المواقع ؟ وما هي القوانين التي من الممكن بموجبها معالجة هذه الجرائم ؟ كل هذه التساؤلات نحاول ان نتطرق اليها في هذا البحث اضافة الى ماهية المسؤولية الجنائية و ماهية مواقع التواصل الاجتماعي و الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر .

أولاً: أهمية البحث:-

يعاني مجتمعاتنا من افراط للاستخدام المسيء من قبل البعض للخدمات التي يقدمها مواقع التواصل الاجتماعي ومنها (الفيس بوك - البث المباشر) بشكل لا يأبهون للنتائج المضرة والمتوخاة من هذا الاستخدام ولاحظنا ذلك في الالونة الاخيرة خصوصا فيما تتعلق باحداث العنف و التحريض على الطائفية وروح العنصرية ، مما ادى الى صنع شرخ كبير بين افراد المجتمع وتعريض حياة الافراد وامن الدولة الخارجي والداخلي الى الخطر ، وهذا الامر تطلب منا البحث بجدية في حلول قانونية ، لمساعدة القضاء في بسط سلطانه على تلك الافعال المشينة من خلال ايجاد تشريعات ووسائل اجرائية مناسبة ووضع عقوبات تناسب وجسامة هذه الافعال الخطيرة والزام شركات الاتصالات والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالتعاون والمساهمة في مكافحة هذه الجرائم لما لهم من دور بارز في هذا المجال.

ثانياً : اشكالية البحث:-

تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول الشخصية الغامضة التي تتصف بها مواقع التواصل الاجتماعي ومدى اعتباره فاعلا او شريكا في الجرائم التي ترتكب من خلالها خصوصا اثناء البث المباشر، لكونها من الخدمات الحديثة المقدمة من قبلهم اذ لا يتوقع الافعال والتصرفات والاشارات والاحاديث التي قد تصدر من المستخدم والتي قد تشكل خطراً على الافراد والدولة فلا بد من التدخل من المشرع للقضاء على هذا الغموض وسن تشريعات وقوانين تعالج هذه الاشكاليات.

ثالثاً: منهجية البحث:-

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي بشيء من الإيجاز والمقارنة في بعض الاحيان بين القانون العراقي تارة والقانون اللبناني والامريكي تارة اخرى في بعض المواضع.

رابعاً: خطة البحث:-

بحثنا من خلال هذا البحث في المقدمة ومبحثين ، اذ في الاول تطرقنا الى ماهية مواقع

التواصل الاجتماعي وجرائم البث المباشر، وقسمناه الى مطلبين ، ففي الاول تطرقنا الى مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ووفي الثاني بحثنا في مفهوم جرائم البث المباشر، اما في المبحث الثاني تطرقنا الى الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن جرائم البث المباشر، وفي مطلبين ، ففي الاول بحثنا في المساهمة الجنائية لمواقع التواصل الاجتماعي في جرائم البث المباشر وفي الثاني بحثنا في القوانين الخاصة بجرائم البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاختصاص القضائي لها ، وختمناها بخاتمة ادرجنا فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي و جرائم البث المباشر

لقد تعاضم دور مواقع التواصل الاجتماعي من خلال استخدام الافراد لهذه المواقع اذ اصبحت جزءا من حياتهم اليومية, واحدى الطرق الاساسية لتبادل المعلومات والسائل والصور والفديوهات، وقد اثبتت هذه الوسائل انها المحرك الاساسي لما قد حدثت وقد تحدث من الوقائع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ايضا. وما نحن بصددنا الان ومحل اهتمامنا هو دور هذه المواقع في جرائم البث المباشر التي قد يحصل من خلالها _ سواء كانت دورها سلبيا - كامتناعها عن ايقاف ما تعتبر جريمة وتمت بثها من خلالها او -دورا ايجابيا- كتوفير الوسيلة التي تمكن هؤلاء المجرمين من القيام بارتكاب الجريمة بواسطتها او من خلالها فقبل الخوض في هذه الادوار لابد لنا ان نبين ماالمقصود بمواقع التواصل الاجتماعي وماهية جرائم البث المباشر ومدى امكانية اعتبار هذه المواقع مسؤولة عن ارتكاب هذه الجرائم سواء باعتبارها فاعلا اصليا او شريكا في تلك الجرائم ، لذا ارتأينا البحث في هذا المبحث عن المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي وعن جرائم البث المباشر وفي مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف لغةً : حسب قاموس أكسفورد: وهو موقع مخصص أو التطبيقات الأخرى التي تمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض هن طريق نشر معلومات والتعليقات والرسائل والصور... الخ⁽¹⁾.

اما اصطلاحاً : اختلف الباحثون والفقهاء في وضع تعريف جامع وشامل لمواقع التواصل الاجتماعي . اذ يعرف بانها " هي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح لمشارك فيها بإنشاء حساب خاص به و من ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات و الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوي"⁽²⁾. ويعرف أيضاً بأنها "برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت اين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة "

ويمكن القول بان مواقع التواصل الاجتماعية هي هيكلية خاصة مكونة من كيانات وعلاقات ترابط فيما بينها، وهذه المكونات هي بمثابة العقد وتمثل افراداً او مؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض بواسطة علاقات او عمليات تفاعل، وهذه العلاقات قد تكون مالية او حميمية او صداقة او خصام او غيرها . وقد عرفتها اللجنة الاقتصادية الاجتماعية الاوربية بانها خدمات على الانترنت تهدف الى انشاء مجموعات من الاشخاص والى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الاشخاص نشاطات او اهتمامات مشتركة او يرغبون ببساطة معرفة الاشياء المفضلة او نشاطات الاشخاص الآخرين وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم⁽³⁾. وتقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع بيانات الاعضاء المشتركين في الموقع ويتم نشر هذه البيانات بشكل علني حتى يجتمع الاعضاء ذوي المصالح المشتركة والذين يبحثون عن الملفات او الصور... الخ . وهي تعتبر شبكة مواقع فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والاصدقاء، كما تمكن الاصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض وبعد طول سنوات تمكنهم ايضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الامكانيات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم⁽⁴⁾، ولعل من اهم وابرز الخصائص والخدمات المتوفرة في هذه المواقع هي انشاء الملفات الشخصية، الصداقات والعلاقات، ارسال الرسائل والفديوهات والصور والملفات، انشاء المجموعات والصفحات. ومن اشهر هذه المواقع الفيسبوك وتويتر وكوكل .

الا انه بالإمكان استغلال هذه الوسائل خير استغلال اذ انها توفر الجهد والمال في جمع المعلومات ، فمن خلالها يمكن التوصل الى جميع انواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد ايضا، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم ، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي⁽⁵⁾ ، يتضح لنا بان وسائل التواصل الاجتماعي تنتج عنها اشكاليات قانونية ذات ابعاد جديدة في القانون خصوصا في القوانين الجنائية الموضوعية والاجرائية منها وتحديد المحكمة المختصة والقانون المطبق والقوانين المحددة للمسؤولية... الخ من الاشكاليات ، الا انه لا نريد هنا تسليط الضوء على ذلك هنا ، هي تلك الجرائم التي تحدث اثناء خدمة البث المباشر- التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي - والتي سنسلط عليها الضوء في الفرع التالي من خلال بيان ماهية جرائم البث المباشر.

المطلب الثاني: ماهية جرائم البث المباشر

المقصود بالبث المباشر أو البث الحي (Livestreaming) اذاعة أو مشاركة فيديو بشكل حي كما يجري الحدث أو النشاط المصور⁽⁶⁾. استناداً على ذلك، يمكن لأي مستخدم إذا كان مزوداً بماتف ذكي وشبكة انترنت القيام ببث ما يرغب به دون وجود رقابة سابقة عليه مما يشكل خطورة كبيرة على المجتمع والدولة إذا ما سيئت استخدامهما خصوصاً في مواضيع الحث والتحريض على النعرات الطائفية وانتهاك الحرمات وتصوير الأشخاص والأماكن دون إذن أصحابها وبثها مباشرة على المواقع والصفحات والمجاميع مما قد يعرض حياة أشخاص على الخطر أو يتسبب لهم بمشاكل سياسية واجتماعية و أمنية وادبية على حد سواء.

أما بخصوص مفهوم جرائم البث المباشر فليس هناك تعريف دقيق لها إذا ما اردنا ان نعرفها ولا يمكننا حصر تلك الجرائم لتنوعها وكثرتها وتشعبها، الا اننا يمكننا ان نعرفها بانها كل ما يصدر عن المستخدم من قول أو فعل أو إشارة أو حركات أثناء البث المباشر والتي قد تشكل جريمة نصت عليه القانون ويتسبب بتعريض الدولة وحياة الآخرين للخطر مما قد يتسبب بوقوع اضرار مادية أو معنوية. فمن الممكن احياناً قيام المستخدم - وهذا واسع الانتشار - من بث فيديوهات مباشرة أثناء قيامهم بارتكاب الجرائم كالاغتصاب والقتل. والدليل على ذلك بمجرد قيامك بالبحث على مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم المرتكبة أثناء البث المباشر لظهرت في المحصلة عشرات الفيديوهات الا انه احياناً من الممكن استخدام هذه الفيديوهات لإدانة الجاني أو لمساعدة الجهات المختصة في كشف الجريمة والمجرمين وتحديد مواقعهم بغية القاء القبض عليهم. وهذا يكون عن طريق ملفات يتم تنزيلها من قبل مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي تدعى الكعكات (Cookies) ومن خلالها يتم التعرف على هويات المستخدمين اضافة الى نشاطات أخرى⁽⁷⁾. أما بخصوص الجرائم التي تقع أثناء البث المباشر فهي جرائم عديدة لا يمكن حصرها وبشكل عام بالامكان تصنيف تلك الجرائم الى نوعين رئيسيين⁽⁸⁾: - الاول : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كالتحريض بامن الدولة الخارجي مثل افشاء اسرار الدفاع والتأثير في العلاقات السياسية الدولية ومساعدة العدو على دخول البلاد باضعاف روح المقاومة، وهذا ما حصل عند سقوط عدد من المحافظات العراقية تحت سيطرة المنظمات الارهابية (داعش)، والجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي كالتحريض على البغض والكراهية لطائفة من الناس والتعدي على الاديان وكذلك نشر اخبار كاذبة، اما الثاني: الجرائم الماسة بمصلحة الافراد كالكذب والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وكذلك الاعتداء على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وبما اننا لا يمكننا حصر تلك الجرائم نحاول التطرق الى انواع منها على سبيل المثال وعلى النحو التالي:

1- جريمة القذف والسب: عرف المشرع العراقي القذف في المادة (433) فقرة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانه (اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ضرفا مشددا...)

يتضح لنا من خلال هذا التعريف ان القذف يقوم على ثلاثة اركان من ضمنها شرط العلانية ويكون مشددا اذا كانت بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الإعلام.

فنحن نرى انه حسنا فعل المشرع العراقي عندما استخدم مصطلح احدى طرق العلانية و طرق الاعلام الاخرى وبذلك استطاع ان يضع ما تقع من جرائم القذف اثناء البث المباشر ضمن دائرة التجريم ، وايضا نص المشرع الكوردستاني على جرمي القذف والسب في المادة الثانية من قانون رقم (6) لسنة 2008 والمتعلقة بمنع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات⁽⁹⁾.

اذ ان المشرع هنا قد وسع من نطاق دائرة التجريم من حيث اداة الجريمة اي الوسائل المستخدمة وايضا نوع الجرائم وحسناً فعل ، ولكن ما يؤخذ عليه باعتقادنا انه حشر اغلب الجرائم في مادة واحدة وهناك عدم تناسب في خطورة الافعال والعقوبة . الا ان المادة الرابعة من القانون ذاته محل ثناء وذلك لاعتبار الشخص الذي تسبب بوقوع جريمة -عند قيامه بارتكاب فعل وفق المادتين (2 ، 3) شريكا ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بمعنى اذا ما ادى تسريب محادثة لشخص ما ادى الى مقتل ذلك الشخص يعتبر مسرب المحادثة شريكا في جريمة القتل.

2- جريمة التحريض على الفتنة والعنف الطائفي عبر البث المباشر:

يقصد بالتحريض دفع الغير على ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك ان يكون التحريض خالفا لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل او كان التحريض متمثلا في خلق التصميم على تحقيق فكرة الجريمة اذا كانت موجودة لديه قبل التحريض ولكنها متارحة¹⁰. فالتحريض على الفتنة والعنف الطائفي خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي حسب ما نراه من اخطر انواع الجرائم لكونها تتعلق بامن الدولة ومن الممكن ان تنتشر بسهولة وسرعة فائقة خصوصا من خلال الصفحات والبث المباشر اذ ليس من الممكن التدخل لايقافها على نحو مجدي وما نراه يحصل اليوم في بلدنا ما هو الا نتيجة لهذا الاستخدام السيء ولا بد من الجهات المعنية التدخل لايقاف هذا التسبب الالكتروني وتطبيق القانون عليهم واخضاعهم للقضاء لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم. وقد عاقب المشرع العراقي على تلك الجرائم وذلك في المادة (200) فقرة (2) من قانون العقوبات العراقي بل وذهب الى ابعد من ذلك من خلال تخصيص المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005. وهذا يعني ايقاف العمل بالمادة (200) ضمنا لان الخاص يقيد العام، ولكن المشرع الكوردستاني نص صراحة على ايقاف العمل بتلك المادة بموجب المادة (3) من قانون رقم (21) لسنة 2003 وما يعترينا ان نوه اليه بان قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني رقم (3) لسنة 2006 لم ينص على جريمة التحريض على الفتنة الطائفية وهذا ما يشكل نقضا تشريعيا على المشرع التدخل لتلافي هذا النقص⁽¹¹⁾ ، ولكن نص على التحريض على ارتكاب الجرائم في المادة (2) من قانون

منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات الكوردستاني، فبالإمكان تطبيق هذه النصوص على تلك الجرائم التي تحدث اثناء البث المباشر خصوصا وان المشرع العراقي لم يذكر الوسيلة التي من خلالها يتم التحريض. والى جانب هاتين الجريمتين هناك جرائم اخرى من الممكن ان تقع اثناء البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالتهديد ونشر المواضيع ولقطات الاباحية وغيرها من الافعال التي من الممكن ان تشكل جريمة ، اذ لا يمكن حصر جميعها ولكن ما يجب ان نثيرها ايضا هل بالامكان ترتب المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي الى جانب المستخدم الذي ارتكب الجريمة من خلاله؟ وان ترتبت تلك المسؤولية على اي اساس تستند؟ هذا ما نحاول ان نستعرضه في المطلب التالي.

المبحث الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية المواقع التواصل الاجتماعي الجنائية عن جرائم البث المباشر⁽¹²⁾

يخضع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبدأ لذات القواعد القانونية المطبقة على نشرها بطرق اخرى تقليدية ففي بعض الحالات، تكون وسيلة التواصل الاجتماعي مسؤولة عن المحتوى المنتج او المحمل من قبل المستخدم وفي احيان اخرى يكون المستخدم هو المسؤول، وفي هذا الشأن تضاربت اجتهادات المحاكم في البداية حول مسؤولية هذه المواقع⁽¹³⁾. ولكن السؤال هنا باي صفة تترتب المسؤولية الجنائية على تلك المواقع وهل بالامكان اعتبار الموقع فاعلا اصليا في الجريمة او شريكا فيها؟ وعلى اي اساس؟ وما هي القوانين التي تخضع لها تلك الجرائم؟ وهل هناك قضاء او محاكم مختصة للنظر في تلك الجرائم؟ سنتطرق الى هذه التساؤلات في الفرعين التاليين؟

المطلب الاول: المساهمة الجنائية لموقع التواصل الاجتماعي في جرائم البث المباشر

الفاعل او المساهم الاصلي حسب ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (47) من قانون العقوبات العراقي هو

(يعد فاعلا للجريمة):-

- 1- كل من ارتكبها وحده او مع غيره.
- 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.
- 3- من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائيا عنها لاي سبب)

واضاف الى ذلك في المادة (49) من القانون ذاته الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها¹⁴.

اما الشريك فقد نص المشرع العراقي في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي بانه:-

(يعد شريكا في الجريمة):-

- 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

ولكن اذا ما اردنا تطبيق هذا النصوص على مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم التي ترتكب من خلالها سواء كفاعل اصلي او شريك- عند توفيره الالة التي هي الوسيلة او ممكن اعتبارها سلاحا- فهل من الممكن اخضاعه لها؟ فهنا نصطدم بغياب احد الاركان الاساسية لاعتباره فاعلا او شريكا في الجريمة الا وهي القصد الجرمي الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة (47) من قانون العقوبات العراقي الا وهي كلمة "... قام عمدا..." والدليل على ذلك في جرائم البث المباشر التي تقع من خلال الفضائيات وتطبيقا لذلك الغت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة استئناف سنة 1988 ، لأنها لم تستظهر توافر القصد الجنائي لدى مدير التحرير- في حالة اذا ما شبهنا البث المباشر على مواقع التواصل الاجتماعي بنظيرتها في الفضائيات- لان كلاهما بث مباشر ، ولا يمكن ان يتنبى احد بافعال وتصرفات او سلوك الشخص المستضاف في برنامج بث مباشر فتقع المسؤولية الجنائية - كفاعل اصلي للجريمة- على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو الشخص الذي صدرت عبارات او قام بارتكاب افعال او عرض صور مؤثمة وبالتالي تخضع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة⁽¹⁵⁾ . وان المبدأ العام لا تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتباره وسيطا مسؤولا عما ينشره الغير الا في حال معرفته بالطابع غير المشروع للمحتوى او الرسالة اذ يمكن القول بان مسؤولية المواقع كوسيط تتركز على الدور السلبي الذي يقدمه من خلال اصال المحتوى الى الجمهور وبالتالي تستند هذه المسؤولية على النظرية العامة القائمة على الخطا وهذا الخطا يتمثل بعدم سحب المحتوى الضار بعد المعرفة بطبيعته الا انه في بعض الدول كالصين مثلا اعتمدت نظاما صارما في مسؤولية الوسيطاء للرقابة والتحكم في تصرفات المستخدمين على الانترنت والوسطاء يعتبرون مسؤولين عن المحتوى المنقول او المستضاف والعائدة للغير.

اذ يمكن القول بان مسؤوليته ستقوم في حال معرفته بان المحتوى الموضوع من قبل الغير يحقق نشاط غير المشروع او اذا كان لديه معرفة بالظروف التي تجعل الطابع غير المشروع ظاهرا او في حال ابلاغه بذلك ولا يتصرف لسحب المحتوى، وعلى المحاكم ان تتحقق في كل حالة بالاضافة الى الدور التقني لمقدم الخدمة ما اذا كانت شروط الحيادية والسلبية تجاه المحتوى المنشور هي متوافرة فيه وذلك قبل وصفه كمستضيف بيانات⁽¹⁶⁾ . ولكن في الولايات المتحدة الامريكية تستفيد مواقع التواصل الاجتماعي من الحماية بموجب سياسة حكومية اقرت في التسعينات فالقسم (230) من قانون اصول الاتصالات الفدرالي لعام 1996 يحمي مواقع التواصل الاجتماعي امثال الفيسبوك فهو ينص على انه لا يمكن معاملة مقدم او مستخدم لخدمة الكمبيوتر تفاعلية كناشر او كمؤلف لاية معلومات مقدمة من قبل مقدم اخر للمحتوى وبالتالي ترتيب المسؤولية عليهما ويستهدف هذا القانون بشكل خاص المحتوى المنشور الذي يوصف بانه فاحش او بذيء او غير لائق. كما ينص قانون الكوبيرايت الرقمي الفدرالي (Digital Millennium Copyright Act) على انتفاء مسؤولية مستضيف البيانات بشأن الانتهاكات المتعلقة بالملكية الفكرية بشرط:

- قيامه بوضع تعهد في عقده مع المستخدم بعدم قيام الأخير بنشر محتوى غير مشروع
- تعيين شخص من قبله لابلأغه عن المحتوى غير المشروع
- وضع الية للابلأغ عن المحتوى غير المشروع
- عدم معرفته بطبيعة المحتوى غير المشروع قبل ابلأغه بذلك
- عدم الحصول على منفعة مالية مباشرة من نشر المحتوى غير المشروع وعدم ممارسة رقابة عليه
- القيام بسرعة بسحب المحتوى غير المشروع او منع الوصول اليه بعد اعلامه بذلك.
- الا ان هذا القانون يطبق فقط على الملكية الفكرية¹⁷.

وفي بعض القوانين كقانون الخدمات الالية الالمانية والذي الحق بقانون خدمات الاعلام والاتصال فلم يجرم تلك المواقع الا اذا تواجدت شرطان الاول: ثبوت علمهم بمحتويات الموقع اي بمعنى توافر القصد الجنائي والشرط الثاني: هو استطاعة منع النشر او بث المضمون محل التجريم فلا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان يكون قادرا على منع نشر او بث المضمون . الما المشرع العراقي فلم يبين مدى مسؤوليتهم لعدم صدور تشريع ينظم الجرائم المعلوماتية والمسؤولين عنها¹⁸.

المطلب الثاني: القوانين الخاصة بجرائم البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاختصاص القضائي لها

من خلال البحث في ثنايا الكتب والقوانين والدراسات لم نجد هنالك قوانين خاصة تنظر في جرائم البث المباشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في العراق بل ان الوسائل التي تتحقق فيها العلانية محددة على سبيل المثال في المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وان وسائل النشر والاعلام قد تطورت مع التطور التكنولوجي واستخدام الانترنت وظهور وسائل النشر والاعلام الالكترونية وان المشرع العراقي كان موفقا بخصوص النص على العلانية بصورة مطلقة وغير قاصرة على الجنايات والجرح فالعلانية ايضا يمكن ان ينتج عنها جرائم نشر سواء كانت جنائيات او جرح او مخالفات وان هناك الكثير من وسائل النشر والاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وان القضاء العراقي اعتبر النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم النشر والاعلام وذلك لان صفحات التواصل الاجتماعي متاحة للجميع وان العبرة في وقوع هذه الجرائم هي تحقق العلانية ايا كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها ، فالعلانية كركن مهم من اركان هذه الجرائم لاتتم الا بها وكذلك الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة او القنوات الفضائية او الاذاعة سواء كان عن طريق البث المباشر او غير المباشر او باي وسيلة اخرى من وسائل الإعلام⁽¹⁹⁾ ، وبما ان القضاء العراقي قد عدَّ النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من ضمن جرائم النشر، اذ نص المشرع العراقي على تجريم افعال النشر في قانون خاص وهو قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 ، الا ان المشرع احال فرض العقوبة وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وبالتالي فان نصوص قانون المطبوعات معطلة في اغلب الاحيان ذلك لان احكام المادة(30/) من قانون المطبوعات النافذ يعتبر معطلا حكما بموجب نص الفقرة (ب) من المادة ذاتها ، فقد نصت على انه اذا كان الفعل معاقب عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام ذلك القانون لا سيما وان العقوبات الواردة في قانون العقوبات هي على العموم اشد من العقوبة الواردة في قانون المطبوعات⁽²⁰⁾ . الا ان في بعض الدول كما في لبنان لم يعتبر الاجتهاد الراجح النشر على وسائل التواصل الاجتماعي من

قبيل النشر بواسطة المطبوعات الورقية، أي لم يعتبره من قبيل العمل الصحفي، فقد صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان في لبنان)، اذ اعتبر فيه ان موقع فيسبوك لا يعد مطبوعة بالمفهوم المنصوص عليه في قانون المطبوعات اذ انه مجرد وسيلة تخاطب الكتروني خاصة بصاحبها ولا تحتوي على الهيكلية الخاصة بالمطبوعات، كاسم المؤلف والناشر وسواهما وهي غير مخصصة للقراء والجمهور⁽²¹⁾. وبذلك لم يات القانون اللبناني على أي ذكر لبرامج الحواسيب والانترنت حيث لا تزال هذه المسألة مغيبة سواء في تشريعاته او على صعيد المحاكم التي يعرض امامها أي نزاع في هذا المجال اذ ان هذه الحالات معظمها عوقبت من خلال نصوص وقانون العقوبات وغيرها من القوانين العامة ومن هذه التطبيقات العملية للجرائم المعلوماتية ايضا، لقد واجه القضاء اللبناني في العام 2000 قضية فيها تعرض خطير للاداب والاخلاق العامة. ولكن رغم حصولها فقد تمكن من معالجتها بواسطة شبكة الانترنت حيث تمكنت السلطات الامنية اللبنانية بالتعاون مع الانترنت من توقيف شخص لبناني كان يث وينشر صوراً اباحية لاطفال عبر الانترنت، وبامر من النيابة العامة التي احالته امام قاضي التحقيق في بيروت الذي ظن عليه سندا للمواد (531، 532، 533) من قانون العقوبات اللبناني المعدل، ووفقاً لمطالعة النيابة العامة واحالته موقوفا امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي قد ادانه بالاستناد على المواد المذكورة وحكم عليه بالحبس والغرامة.

ولكن نتيجة للطعن في قرار الحكم فان محكمة الاستئناف الجزائية عادت وفسخت الحكم الابتدائي (اذ اعتبرت ان عناصر الجرمين المنصوص عليهما في المواد (531، 532) عقوبات غير متوفرة بسبب عدم توفر شرط العلنية للجمهور المنصوص عنه في المادة (209) عقوبات ولكنها ادانته استناداً للمادة (533) عقوبات فقط رغم انه يظهر بوضوح ان بث الصور والمشاهد الاباحية عبر شبكة الانترنت عرضة للالتقاء من ملايين المشتركين والمستخدمين بحيث يكون شرط العلنية متحققاً⁽²²⁾.

اما بخصوص المحاكم المختصة في نظر جرائم النشر عن طريق الانترنت كما ذكرنا سابقاً اعتبر القضاء العراقي النشر عن طريق الانترنت نشراً في وسائل الاعلام حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها:

(لدى التحقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة قضايا النشر والاعلام قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي وزير الدولة لشؤون الامن الوطني والمتهم (ع.ع) ولدى امعان النظر بالدعوى وجد ان المشتكي قد سجل شكواه امام محكمة التحقيق المركزية في الكرخ ضد المتهم المذكور مدعياً بان المذكور قام بالتهجم على الوزارة وعلى الوزير عن طريق وسائل الاعلام (الانترنت) بتاريخ 11/9/2008 وانه قد اورد كلمات لاتليق بسمعة الوزير وطلباً الشكوى ضده واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وبعد اتخاذ الاجراءات وبالنظر لصدور بيان مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 11/7/2010 وبموجبه تنظر محكمة النشر والاعلام

تتولى النظر في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي فقد قررت محكمة تحقيق الكرخ المركزية احوالة الدعوى الى محكمة النشر والاعلام حسب الاختصاص الا ان الاخيرة رفضت الاحالة وقررت عرض القضية على هذه المحكمة ان هناك تنازع بالاختصاص النوعي وحيث ان الفعل قد تم عن طريق الانترنت لذا تكون محكمة قضايا النشر والاعلام هي المختصة بنظر الدعوى استناداً لاحكام المادة 13/ ب/ 2 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل قرر احوالة

الدعوى الى محكمة قضايا النشر والاعلام للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والاشعار الى محكمة الكرخ المركزية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 9 / 3 / 2011⁽²³⁾.

نلخص فيما سبق ان هذه الجرائم بمختلف انواعها قد تخضع لقوانين خاصة احيانا ولكن غالبا ما تخضع للقوانين العامة كقانون العقوبات. ونفس الحال بالنسبة للمحاكم الا ان قرار محكمة التمييز الاتحادية حسمت تلك الامر ولكن في الاونة الاخيرة قد اوعزت الى محاكم التحقيق كل حسب الاختصاص المكاني النظر في تلك الجرائم وذلك لتوسعها وكثرة انتشارها ولا تستطيع محكمة واحدة النظر في هذا الكم الهائل من تلك الدعاوى.

خاتمة:

عرضنا فيما سبق المسؤولية الجنائية لمواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) عن الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر، وقد اتضح لنا ان لهذه المواقع او الوسائل اهمية كبيرة ودور بارز في تلك الجرائم سواء كدور ايجابي - كتوفير واتاحة تلك الخدمات للمستخدمين وبماكانهم النشر بشكل مباشر دون رقابة مسبقة - او دور سلبي عند عدم تدخله فيما اذا كان هذا البث المباشر قد تشكل جرائم خطيرة كالجرائم التي تمس المصالح العامة كنشر الطائفية و روح الانتقام لدى الافراد او الجرائم التي تمس مصلحة الافراد كالقذف والسب وانتهاك الحياة الخاصة وغيرها من الجرائم وقد توصلنا خلال هذه الدراسة الى عدة استنتاجات وتوصيات ، اذ توصلنا اليها بغية معالجة تلك القضايا المعاصرة والمستحدثة والمستقبلية والتي قد تثور مجددا ويمكن ان نحمل اهم تلك الاستنتاجات والتوصيات في النقاط التالية:

اولا: الاستنتاجات:-

عدم وجود تعريف جامع ومانع لجرائم البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعية مع عدم وجود قانون خاص ينظم عمل تلك المواقع مما قد يسهل تصنيفها ضمن فئة معينة من الفئات كي يحدد مسؤوليتها بسهولة عند وقوع الجرائم.

عدم وجود قوانين وتشريعات تحصر الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما قد يساعد في اباحة بعض الافعال التي تشكل خطرا على الفرد والمجتمع على السواء وبالتالي خروجها من دائرة التجريم وعدم استطاعة فرض العقوبات على مرتكبيها وذلك لمخالفة مبدأ لاجرمية ولا عقوبة الا بنص.

عدم وجود معيار ثابت لتأسيس المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي مع اختلاف التشريعات وكذلك الفقه والاجتهادات حول تأسيس تلك المسؤولية.

هناك امور اخرى لا تقل اهمية عن الناحية الموضوعية وهي دور مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية الاجرائية خصوصا ان لها القدرة في تتبع المجرمين وكشف مواقعهم ومعلوماتهم الشخصية في حال ما اذا استطاعت التشريعات او المحاكم من الزامهم بهذا الامر في حال الطلب منهم عند وقوع الجرائم .

ان لمواقع التواصل الاجتماعي دور مهم في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات اذا ما استطاعت المحاكم توظيفهم بشكل فعال في تلك المجال والاخذ بما يقتنونه من ادلة قيمة يمكن استخدامه كحجية لأثبات التهمة على الجاني.

ثانيا: التوصيات:-

- تشريع قانون خاص ينظم عمل اصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وينظر الجرائم التي تقع بواسطة تلك المواقع او من خلالها.
- وضع تعريف جامع ومانع لجرائم البث المباشر التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي و فصلها عن تلك الجرائم التي تقع من خلال الفضائيات والصحف لكونهما وسيلتين مختلفتين خصوصا عند عدم معرفة اصحاب تلك المواقع واماكنهم ومن يديرونها على عكس الصحف والفضائيات.
- وضع معيار ثابت على اساسه يمكن القضاة من تاسيس المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم التي ترتكب من خلالها.
- استحداث اجهزة وكوادر مختصة ضمن تشكيلات وزارة الداخلية والامن الوطني او الشرطة القضائية في معالجة تلك الجرائم بالتنسيق مع خبراء وممثلين عن شركات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.
- الزام مواقع التواصل الاجتماعي ومن يديرونها بمساعدة القضاء والاجهزة المختصة في مكافحة الجرائم التي تقع عبر تلك المواقع خصوصا فيما يتعلق بايجاد المجرمين واستحصال الادلة .
- الزام اصحاب المواقع بالكشف عن اصحاب الحسابات الوهمية والسيطرة عليها واشعار المستخدمين والمشاركين في تلك المواقع بضرورة تقديم معلومات وارقام هواتف صحيحة مقابل السماح لهم بالاشتراك وبعكسه ترتيب المسؤولية عليهم.

قائمة المصادر (المراجع)

أولاً : الكتب العربية

1. حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
2. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، بدون مكان نشر، 2013 .
3. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
4. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011.
5. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
6. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، 2016 .
7. ليلى احمد الجرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2012 .
8. محمد محمد مصباح القاضي، مبدا حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
9. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، منشأة التوزيع والنشر والاعلان، ليبيا، 1985.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الثاني - الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1977.
11. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسعد، بغداد، 1981 - 1982.
12. وائل مبارك خضر فضل الله : أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، 2012 .
13. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :-

1. بلال مهدي صالح العزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2017 .
2. هيمداد مجيد علي، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، 2002 .
3. اري عارف عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، اربيل، 2015، ص108.
4. ماجد رجب العبد سكر: التواصل الاجتماعي أنواعه - ضوابطه - آثاره - ومعوقاتها دراسة قرآنية موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية، غزة ، 2011 .

ثالثا: القوانين والقرارات :-

1. قانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 المعدل .
2. قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل .
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
4. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل .
5. القسم (230) من قانون اصول الاتصالات الفدرالي لحماية مواقع التواصل الاجتماعي لعام 1996.
6. قرار القضاء اللبناني لعام 2000 .
7. قانون اقليم كردستان لإيقاف العمل بنص المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (21) لسنة 2003.
8. دستور جمهورية العراق الدائم 2005 .
9. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
10. قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني رقم (3) لسنة 2006 .
11. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم (6) لسنة 2008 .
12. قرار محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة استئناف سنة 1988 .

رابعا : المصادر الاجنبية :-

- 1_ ^Wasinee kittiwongvivat .pimonpha pakkanngan.2010.face booking your dream .master thesis
- 2- danahm.boyd.nicole bellison .2010.social networksites.difinition .history and scholar ship .journal of computer

- 1 - ماجد رجب العبد سكر: التواصل الاجتماعي أنواعه - ضوابطه - آثاره - ومعوقاتها دراسة قرآنية موضوعية، " رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2011 ، ص 12 ؛ وائل مبارك خضر فضل الله : أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، 2012، ص 7 .
- W asinee kittiwongvivat .pimonpha pakkanngan.2010.face booking your dream .master thesis.p20 ; danahm.boyd.nicole bellison .2010.social networksites.definition .history and scholar ship .journal of computer
- 2 - ماجد رجب العبد سكر: المرجع السابق نفسه .
- 3 - القاضي د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية-مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2017، ص14.
- 4 - ليلي احمد الجرار، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2012، ص38.
- 5 - د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، بدون مكان نشر، 2013، ص8.
- 6 - القاضي د. وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص27.
- 7 - المصدر ذاته، ص34.
- 8 - القاضي، كاظم عبد جاسم الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، 2016، ص82.
- 9 - (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخليوي او اي اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او الغدو او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة(المسج) المنافية للاداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بابة طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها و تسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم)
- 10 - اري عارف عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، اربيل، 2015، ص108.
- 11 - اري عارف عبدالله: مرجع سابق، ص106.
- 12) يقصد بالمسؤولية الجنائية هي صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر يترتب على الجريمة التي إرتكبها وبذلك ان للمسؤولية الجنائية جانبين: الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي، والثاني معنوي يتمثل في أهلية مُرتكب الفعل للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تديراً احترازياً. يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري: جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضمن عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق اهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس، من حيث الحقوق والواجبات، فالشخص المعنوي: هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل ، والأشخاص المعنوية تنقسم إلى طائفتين : أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة تندرج تحت كل منها عدة أنواع. ولقد أورد المشرع العراقي ذلك من ضمن نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وكذلك المشرع المصري في نص المادة (52) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948.
- اما فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجنائية ، فأنتها يعد العمود الفقري الذي يركز عليه القانون الجنائي المعاصر في كل قواعده ونظرياته في الوقت الحالي، إذ طرحت أفكار عديدة لمعالجة هذا الموضوع يمكن حصرها في عدة اتجاهات تتمثل في: الأول: مذهب حرية الاختيار (الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية) ، والثاني: مذهب حتمية السلوك أو جبرية الجريمة (النظرية الوضعية أو النظرية الواقعية والحتمية) ، الثالث: المذهب التوفيق.
- اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد تبنى النظرية التقليدية في تأسيس المسؤولية الجنائية على نحو صريح، حيث تنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون.... أو لأي سبب آخر يُقرّر العلم أنه يفقد الإدراك..." . فمن خلال هذا النص يتبين صراحةً استناد المشرع العراقي على المذهب التقليدي في بيان أساس المسؤولية الجنائية. حيث اشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها أن يتحقق شرطاً الإرادة والإدراك وهما عنصرا المذهب التقليدي، غير أنه من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي كغيره من بعض قوانين العقوبات العربية لم يضع لذلك قاعدة عامة يذكرها بنص صريح، إنما ذكرها في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة وأحوال انعدامها للمزيد عن الموضوع ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 578. د. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسعد، بغداد، 1981 - 1982،

- ص 14؛ د. حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 11 ؛ د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، منشأة التوزيع والنشر والاعلان، ليبيا، 1985، ص 21 ؛ د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدا حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 205 ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الثاني - الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1977، ص 525 - 526 ؛ همداد مجيد علي، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة ال كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، 2002 ص 52 ؛ د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011، ص 335.
- 13 - القاضي د. وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 95.
- 14 - د علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 191.
- 15 - د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 180-181.
- 16 - القاضي د. وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 98.
- 17 - المرجع ذاته، ص 100.
- 18 - نقلا عن بلال مهدي صالح العزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2017، ص 83-84.
- 19 - القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق، ص 155-156.
- 20 - المرجع ذاته، ص 156.
- 21 - القاضي د. وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 100.
- 22 - د. ديانا رزق الله، مرجع سابق، ص 190.
- 23 - القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق، ص 54.

كل الحقوق
محفوظة